

التطهر من النجاسات

- إزالة النجاسة من الثوب والبدن وما يُصلى عليه واجبة لصحة الصلاة .
- إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية ، فمحل النجاسة يطهر بزوال عين النجاسة بلا نية .
- شروط إزالة النجاسة : . أن تزول عين النجاسة وأثرها (لونها و رائحتها) . أن تكون بماء طهور أو بصعيد طاهر
- ﴿ ملحوظة : عند أبي حنيفة يجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة (كماء الورد، الخل، وعصير الثمار ..)، لكن لا يجوز استخدامها في الوضوء أو الغسل .
- طرق إزالة النجاسة :

❖ الغسل بالماء المطلق (الطهور) :

- . الغسل هو إسالة الماء بحيث يتقاطر على العين المنتجسة (أقله قطرتان) .
- . الغسل يطهر به الثوب والبدن والأرض من أي نجاسة سواء كانت عينية (تُرى بعد الجفاف) أو حكمية (لا تُرى بعد الجفاف)
- . كيفية الغسل: إما: . في ماء جار . أو بصب الماء . أو في وعاء (يشترط الغسل 3 مرات بشرط العصر في كل مرة)
- . عدد مرات الغسل (اختلاف):

- الغسل مرة واحدة لأي نجاسة حتى تزول عين النجاسة وأثرها (إن تيسر وإلا فلا يضر) ← المالكية والأحناف
- الغسل 7 مرات لأي نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مغلظة تكون إحداها بالتراب ← الحنابلة
- الغسل حتى تزول عين النجاسة (بدون تحديد مرات الغسل) ، فإن بقي أثر بعد الغسل يعفى عنه ، والغسل 7 مرات إحداها بالتراب في النجاسة المغلظة فقط ← الشافعية
- ﴿ يلاحظ : ﴾ أجاز بعض الفقهاء أن يقوم الصابون وما شابهه من أشنان (السدر = ورق النبق) مقام التراب للطهارة من النجاسة المغلظة عند عدم وجود التراب أو في ما يفسده التراب من ثياب ونعل .. إلخ (اختلاف)
- إذا كانت النجاسة حكمية (لا ترى بعد الجفاف كالبول مثلا) ← يغسل الكل ولو مرة واحدة ، وقد يجزئ غسل طرف الثوب أو البدن عن غسل الكل (اختلاف)
- الترتيب هو غسل موضع النجاسة المغلظة (في أي مكان) 7 مرات إحداها بالتراب ، وله ثلاث طرق:
- . مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة . وضع الماء على محل النجاسة قبل التراب . وضع التراب ثم صب الماء
- تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة الجافة يُطهر الثوب لأن الأرض يُطهر بعضها بعضا (اختلاف)

❖ المسح الذي يزول به أثر النجاسة :

- يطهر به السطح المصقول الذي لا مسام له ولا تداخله النجاسة كالكسكين، والسيف، والزجاج ، والأواني الفضية أو الذهبية غير المنقوشة أو مایفسد بالغسل - المسح قد يكون : بخرقة مبللة أو بخرقة جافة

❖ الجفاف الذي يزول به أثر النجاسة :

- . قد يكون الجفاف بالشمس أو بالهواء
- . تطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا عليها كالشجر والكلأ .. بخلاف البساط والحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل
- ملحوظة : تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة إما :
- بالجفاف ← عند الأحناف (إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كانت عينية فلا تطهر إلا بزوال عين النجاسة)
- بصب الماء عليها ← عند الجمهور
- بالحفر وتقليب الأرض وجعل أعلاه لأسفل ويكون في الأرض الرملية والطينية فقط

❖ الدلك :

- . هو مسح المنتجس على الأرض مسحا قويا بحيث تزول عين النجاسة
- . يطهر به الخف والنعل المنتجس فقط (اختلاف عند الحنابلة والشافعية ← يجب غسلها)
- ﴿ يلاحظ : الخف والنعل المنتجس ذات جِزْم (مثل الغائط والروث والتراب المختلط بدم أو بول... إلخ) ، سواء كانت جافة أو رطبة يطهر بالحت (= هو التقشير بعود أو يد أو قضيب أو نحوه) ← اختلاف

❖ التقوير :

- هو عزل الجزء المنتجس عن غيره - تطهر به الموائع الجامدة المنتجسة
- يلاحظ : المائع إما أن يكون ماء أو سائلا مثل الزيت والخل والسمن والعسل .. الخ
- الماء المنتجس : . إذا كان قليلا ← يطهر بتكثيره حتى يصبح ماء مطلقا طهورا
- . إذا كان كثيرا ومتغيرا ← لا يطهر ويجب تغييره
- الموائع المنتجسة : . إذا كانت جامدة بالبرودة كالسمن ، وكانت النجاسة جامدة ← تطهر بالتقوير (بالقاء النجاسة وما حولها من المائع ويبقى الباقي طاهرا)
- . إذا كانت غير جامدة ← لا تطهر مطلقا، وتنتجس كلها لملاقاتها النجاسة

❖ الاستحالة: أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة إلى عين أخرى ظاهرة مثل إذا صار:

- الخمر ← خلا ، دم الغزال ← مسكا ، الروث ← رمادا أو دخانا ، الزيت المنتجس ← صابونا ، الجلد ← بالدباغة (ماعداد جلد الخنزير والكلب ← اختلاف)
- ﴿ يلاحظ: يطهر جلد الميتة بالدباغة، أما ماعليه من صوف ووبر وشعر ← اختلاف : هو طاهر (الجمهور) ولا يطهر (الشافعية)

❖ الذكاة الشرعية (الذبح) : يطهر بها الحيوان ، إما أن يكون :

- . مأكول اللحم ← يطهر بها جميع أجزائه إلا الدم المسفوح
- . غير مأكول اللحم ← اختلاف :
- يطهر به جميع أجزائه (المالكية) - يطهر جلده فقط (حنفية) - لا يطهر منه شيء (الشافعية والحنابلة)
- ﴿ الفرق : يطهر به الثوب إذا أصابه المنى ويبس عليه (= جف عليه) ، أما إذا كان المنى رطبا فلا بد من الغسل .
- ﴿ الندف : يطهر به القطن إذا كانت النجاسة قليلة .
- ﴿ النزح : تطهر به الآبار المنتجسة .
- ﴿ دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر ← تطهر به الأحواض والأواني المنتجسة .